

انه قال اذا صلقت فصل في غيبك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروي الحسن
 عليه السلام انه قال اذا صلقت في التفتيش من الصلوة في غير وقتها فلا يترك وروي عن عائشة
 حسي انه قال دخلت على ابن ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن التفتيش فابعدني
 فغيرت اسأله فقال لا اذ الفيتا لله عز وجل بالصلاة الحرة المفروضا فتم ليثلثا سورا
 وقال الصادق عليه السلام للزمن معقب ما دام على وضوئه وروي عبد الله بن سنان
 عبد الله عليه السلام قال قلت لداخبر في عن رجل عرس صلوة التواهل ما لا يدري ما هو
 كثر فيها كيف يصنع قال لا يصل حتى لا يدري من صلى من كثر فيها فقد قضى بقيد ما عليه من الصلاة
 قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان سغله وطلب عينيه لا بد منها او
 لا يخرج مريم فلا شئ عليه وان كان سغله لجمع الدنيا والدين اقل بهما الصلوة فعليه
 والالتقى الله وهو مستحق بمهما وان وصيغ طهرته رسول الله صلى الله عليه وآله
 لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان تصدق تسبعت مليتا ثم بالذ فليصدق
 بصدقة قلت فما تصدق قال بقدر جوده وادنى ذلك مد لكل صليين
 كل صلوة قلت وكم الصلوة التي تحب فيها صد لكل صليين قال لكل كعتين
 الليل وكل بعين صلوة النهار صد قلت لا يقدر فقال متداد لكل اربع ركعات من صلوة النبي
 قلت لا يقدر قال بعد الصلوة الليل ومة الصلوة
 النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
 والصلوة افضل
 قلت الجزء الاول من كتابه ملا يحض
 في دار الصلوة
 في دار الصلوة
 في دار الصلوة

يكون

يجب

من الصلوة